مشروع قانون لسنة 2013م بشأن مكافحة الاتجار بالبشر

باسم الشعب
رئيس الجمهورية
بعد الاطلاع على دستور الجمهورية اليمنية
وبعد موافقة مجلس النواب،
أصدرنا القانون الآتي نصه:

الفصل الأول
التسمية والتعاريف والأهداف

مادة (1): يسمى هذا القانون بـ (قانون مكافحة الاتجار بالبشر)

مادة (2): لأغراض تطبيق أحكام هذا القانون يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المحددة امام كل منها ما لم تدل القرينة أو سياق النص على خلاف ذلك:

1 – الجمهورية : الجمهورية اليمنية
2 – القانون : قانون مكافحة الاتجار بالبشر
3 – اللجنة : اللجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر المنشأة وفقاً لهذا القانون .
4 – جرائم الاتجار بالبشر :التطويع أو النقل أو التنقيل أو الإيواء أو التسليم أو الإستقبال لشخص أو أكثر – سواءً داخل الجمهورية أم عبر حدودها الوطنية - بقصد استغلالهم إذا تم ذلك بواسطة استعمال القوة أو التهديد أو بهما، أو بواسطة القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع، أو إساءة استعمال السلطة، أو استغلال حالة الضعف أو الحاجة، أو الوعد بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا مقابل الحصول على موافقة شخص على الاتجاربإنسان له سيطرة عليه،كما يعد مرتكباً لجريمة الإتجار بالبشر ولو لم يتصد الاستغلال كل من باع أو عرض للبيع أو الشراء إنساناً أو اكثر أو وعد بذلك وبصرف النظر عن الوسيلة.
5 – الناقل :الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يقوم بنقل البضائع أو الاشخاص بمقابل مادي أو منفعة.
6 – الاستغلال: أي من الأفعال غير المشروعة التي تمارس على ضحايا الاتجار بالبشر بأي شكل من الأشكال كالاستغلال الجنسي أو أعمال الدعارة أو السخرة أو الخدمة والعمل القسري، أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد، أو التسول بإستغلال حالة الضعف أو بالإكراه، أو استئصال ونزع الأعضاء أو جزء منها أو الأنسجة البشرية أو المتاجرة بها أو أي صورة أخرى من صور الاستغلال المجرمة قانوناً 1.
7 – استغلال حالة الضعف:استغلال حالة عجز جسدية أو عقلية أو نفسية أو وضع قانوني معين أو أي حالة تؤثر على إرادة الضحية أو تصرفاتها بحيث لا يكون لديها أي بديل حقيقي ومقبول سوى الخضوع للاستغلال الواقع عليها.
8 – الاستغلال الجنسي:قيام شخص بإستخدام إنسان ذكراً كان أو أنثى -جنسياً لإرضاء شهواته غير المشروعة أو شهوات الغير أو بأي صورة كانت أو في إنتاج أو مشاهد أو أفلام إباحية أو تأدية أعمال أو عروض أو غير ذلك من الممارسات الإباحية.
9 – السخرة:التكليف بعمل بلا أجر قهراً .
10 – الرق: حيازة شخص أو التصرف فيه على أي نحو باعتبار انه مملوك.
11- الاسترقاق: إدخال شخص في الرق بممارسة أي من السلطات الأخرى حتى الملكية أو هذه السلطات جميعها عليه، بما في ذلك ممارسة هذه السلطات في سبيل الاتجار بالبشر، ولاسيما النساء والأطفال.
12 – الممارسات الشبيهة بالرق:الأفعال غير المشروعة التي تضع إنساناً تحت تصرف شخص آخر مثل : إيسار الدين والقناة والخدمة والعمل القسري بما في ذلك تجنيد الأطفال للاستخدام الفعلي في صراعات مسلحة والزواج القسري أو أي من الأعراف والممارسات التي تبيح وضع إنسان تحت تصرف شخص آخر 3 .
13 – إيسار الدين : الوضع الناشئ عن ارتهان المدين بتقديم خدماته الشخصية أو خدمات شخص تابع له ضماناً لدين عليه إذا كانت قيمة تلك الخدمات بعد تقييمها بشكل معقول لا يمكن أن تفي بهذا الدين أو لم يعرضه الشخص وحصر المدة أو تحديد مدة أو طبيعة تلك الخدمات .
14 – القناة: حالة أو وضع أي شخص ملزم طبقاً لعرف أو قانون أو عن طريق الاتفاق بأن يعيش ويعمل على أرض شخص آخر وان يقدم خدمات معينة لهذا الشخص بعوض أو بلا عوض ودون أن يملك حرية تغيير وضعه .
15 – الخدمة والعمل القسري : أي أعمال أو خدمات انتزعت من الضحية رغماً عنه باستخدام القوة أو التهديد أو أي وسيلة من وسائل 4 الإكراه سواءً تم ذلك بأجر أم بدون أجر.
16 – الزواج القسري: القيام بتزويج امرأة أو طفلة دون أن تملك حق الرفض لقاء بدل مالي 5 أو منفعة لأبويها أو احدهما أو للوصي عليها أو لشخص أو أشخاص لهم ولاية عليها .
17 – الاستعباد:إخضاع أي إنسان لشروط عمل معين أو إلزامه بأداء عمل أو خدمات بحيث لا يستطيع بحريته واختياره تغيير تلك الشروط أو التخلص من ذلك العمل أو التوقف عن اداء تلك الخدمات 6.
18 – الجماعة الإجرامية المنظمة:جماعة ذات بنية محددة مؤلفة وفق تنظيم معين من ثلاثة أشخاص أو أكثر موجودة بصفة مستمرة أو لمدة من الزمن بهدف ارتكاب جريمة محددة أو أكثر من جرائم الاتجار بالبشر 7.
19 – الضحية:كل إنسان لم يتم الثامنة عشرة سنة شمسية من عمره .
21 – إساءة استعمال السلطة: كل وضع يتمتع فيه الجاني بسلطة قانونية أو فعلية تمكنه من السيطرة على شخص آخر واستغلاله أو تمكين آخرين من ذلك.

مادة (3): يهدف هذا القانون إلى تحقيق الآتي :
1 – منع ومكافحة الاتجار بالبشر بكافة صوره وأشكاله .
2 – حماية ضحايا الاتجار بالبشر ومساعدتهم وتقديم الرعاية اللازمة لهم وإحترام حقوقهم وكرامتهم الإنسانية .
3 – تثقيف وتوعية المجتمع بمخاطر الاتجار بالبشر بما يسهم في مكافحة ظاهرة الاتجار والوقاية منها .
4 – تعزيز وتنسيق مجالات التعاون الوطني والدولي بشأن منع ومكافحة الاتجار بالبشر .

الفصل الثاني
الاختصاص القضائي والتعاون الدولي

مادة (4): مع مراعاة قواعد الاختصاص الواردة في قانون الجرائم والعقوبات وقانون الإجراءات الجزائية تسري أحكام هذا القانون أيضا على كل من ارتكب خارج الجمهورية أيا كانت جنسيته 9 إحدى جرائم الاتجار بالبشر المنصوص عليها في هذا القانون متى كان الفعل معاقبا عليه في الدولة التي وقع فيها تحت أي وصف قانوني، أو مجرما وفقا لاتفاقية دولية تلك الدولة طرفا فيها. 10وذلك في أي من الأحوال الآتية :
1 – إذا ارتكبت الجريمة على متن وسيلة من وسائل النقل الجوي أو البري أو المائي وكانت مسجلة لدى الجمهورية أو تحمل علمها.
2 – إذا كان الضحايا أو أحدهم يمنيا.
3 – إذا تم الإعداد للجريمة أو التخطيط أو التوجيه أو الإشراف عليها أو تمويلها داخل الجمهورية .
4 – إذا ارتكبت الجريمة بواسطة جماعة إجرامية منظمة تمارس أنشطة إجرامية في أكثر من دولة من بينها الجمهورية.
5 – إذا كان من شأن الجريمة إلحاق ضرر بأي من مواطني الجمهورية أو المقيمين فيها أو بأمنها أو بأي من مصالحها في الداخل أو الخارج.
6 – إذا وجد مرتكب الجريمة الأجنبي داخل الجمهورية بعد ارتكابها ما لم يتم 11 تسليمه.

مادة (5): في الأحوال المنصوص عليها في المادة السابقة يمتد الاختصاص بمباشرة إجراءات الاستدلال والتحقيق والمحاكمة إلى السلطات اليمنية المختصة وفقا للقوانين الوطنية وأحكام التعاون الأمني والقضائي الواردة في الاتفاقيات الثنائية والإقليمية والدولية النافذة.

مادة (6): تتعاون الجهات القضائية والأمنية اليمنية مع الجهات الأجنبية النظيرة لها على مكافحة جرائم الإتجار بالبشر وملاحقة مرتكبيها وحماية ضحاياها من خلال المساعدات والإنابات القضائية وتنفيذ الأحكام القضائية وتسليم المجرمين واسترداد الأموال ونقل المحكوم عليهم وغير ذلك من صور التعاون القضائي والأمني وذلك في إطارالتشريعات الوطنية النافذة والقواعد التي تقررها الاتفاقيات الثنائية أو متعددة الأطراف النافذة في الجمهورية أو وفقا لمبدأ المعاملة بالمثل 12.

الفصل الثالث
التجريم والعقاب 13

مادة (7): يُعاقب على جرائم الاتجار بالبشر بالعقوبات المقررة في هذا القانون مع عدم الإخلال بعقوبة الحد أو القصاص أو الدية أو الأرش – إذا كان لذلك مقتض– أو بأي عقوبة أشد منصوص عليها في أي قانون آخر 14.

مادة (8): يعاقب بالحبس مدة لاتقل عن سنة ولا تزيد على عشر سنوات وبغرامة لا تقل عن مائة الف ريال ولا تتجاوز خمسة ملايين ريال كل من ارتكب أي من جرائم الاتجار بالبشر المنصوص عليها في هذا القانون ما لم ينص القانون بخلاف ذلك 15

مادة (9): يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سبع سنوات ولا تزيد على خمس عشرة سنة كل من ارتكب جريمة اتجار بالبشر في الأحوال الآتية 16 :-
1 – أنشأ أو أسس أو نظم أو أداراو موّل جماعة إجرامية منظمة هدفها أو من بين أهدافها ارتكاب جرائم الاتجار بالبشر أو تولى قيادة فيها أو كان أحد أعضائها أو منضما إليها أو دعا للانضمام إليها مع علمه بأغراضها.
2 – إذا كانت الضحية من النساء أو الأطفال أو عديمي الأهلية أومن ذوي الاحتياجات الخاصة.
3 – إذا ارتكبت الجريمة بطريق 17 التهديد بالقتل أو بإيقاع أذى جسيم أو تعذيب بدني أو نفسي أو باستخدام سلاح أوالتهديد باستخدامه.
4 – إذا كان الجاني زوجاً للضحية أو أحد أصولها أو فروعها أوممن له الولاية أو الوصاية عليها أو كان مسئولا عن ملاحظتها أو تربيتها أو كانت له سلطة عليها.
5 – إذا كان الجاني موظفا عاماً أو مكلفاً بخدمة عامة وارتكب الجريمة باستغلال الوظيفة أو الخدمة العامة.
6 – إذا ارتكبت الجريمة بواسطة جماعة إجرامية منظمة 18.
7 – إذا نتج عن الجريمة إصابة الضحية بعاهة مستديمة أو بمرض لا يرجى الشفاء منه.
8 – إذا كانت الجريمة عابرة للحدود الوطنية.

ويعاقب بذات العقوبة المنصوص عليها في هذه المادة كل من باع أو أشترى أو عرض للبيع أو الشراء إنساناً أو أكثر19 .

مادة (10): تكون العقوبة الإعدام تعزيرا إذا نتج عن ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون وفاة الضحية 20.

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن عشر سنوات ولا تزيد على عشرين سنة إذا صاحب جريمة الاتجار بالبشر أو تلاها جريمة اغتصاب.

مادة (11): يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد على سبع سنوات وبغرامة لا تقل عن مائة الف ريال ولا 21تتجاوز خمسة ملايين ريال كل من أنشأ أو أعد أو هيأ أو أدار مكاناً ترتكب فيها أي جريمة من جرائم الاتجار بالبشر أو الأفعال المتصلة بها ، ويحكم في جميع الأحوال بغلق المكان مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات ، كما يحكم بمصادرة الأثاث والمنقولات والأموال وغيرها من الأشياء التي كانت موجودة فيه عند وقوع الجريمة والأموال المتحصلة منها، مع عدم الإخلال بحقوق الغير.

مادة (12): 22 يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد على سبع سنوات وبغرامة لا تقل عن مائة الف ريال ولا تتجاوز خمسة ملايين ريال كل من أنشأ أو استخدم موقعاً الكترونياً أو نشر معلومات على الشبكة المعلوماتية بقصد ارتكاب جريمة من جرائم الاتجار بالبشر مع الحكم بإغلاق الموقع نهائيا ومصادرة الأموال المتحصلة .

مادة (13): يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تزيد على خمس سنوات كل من:
1 – استعمل القوة أو التهديد 23 أو عرض عطية أو مزية من أي نوع أو وعد بشيء وذلك لحمل شخص على الإدلاء بشهادة زور أو كتمان أمر من الأمور أو الإدلاء بأقوال أو معلومات غير صحيحة في أي مرحلة من مراحل جمع الاستدلالات أو التحقيق أو المحاكمة في إجراءات تتعلق بارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.
2 – استعمل القوة أو التهديد 24 لمنع 25 أحد القائمين على إنفاذ هذا القانون من اداء مهامه الرسمية أو التأثير عليه فيما يتعلق بمكافحة جرائم الاتجار المنصوص عليها في هذا القانون.
3 – عرقل أو امتنع عن تنفيذ أحكام هذا القانون من القائمين على إنفاذه 26.

مادة (14): يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على أربع سنوات 27 و بالغرامة التي لا تقل على مائة الف ريال ولا تزيد على مليون ريال كل من احتجز أو أخفى أو حاز بدون مسوغ قانوني أو اتلف وثيقة سفر أو إقامة أوأي هوية تخص أحد ضحايا جرائم الاتجار بالبشر.

مادة (15): يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تزيد على ست سنوات وبالغرامة التي لا تقل عن مائة الف ريال ولا تزيد على مليوني ريال كل من أخفى أحد الجناة أو الأشياء أو الأموال المتحصلة من أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، أو يصيبه بضرراً سهل اتصال الجناة به أو أمده بمعلومات غير صحيحة عن حقوقه القانونية أدت إلى الإضرار به.

مادة (17):
1 – يعاقب بالعقوبة المقررة للجريمة المرتكبة كل من حرض بأي وسيلة على ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون وإذا لم يترتب على التحريض أي أثر يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين.
2 – يعاقب بالعقوبة المقررة للجريمة المرتكبة كل من يعد شريكاً في أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون 28.
3 – يعاقب على الشروع في جرائم الاتجار بالبشر طبقاً للأحكام العامة الواردة في قانون الجرائم والعقوبات.

مادة (18): يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة مالية لا تقل عن مائتي ألف ريال ولا تزيد على خمسمائة ألف ريال كل من يستفيد أو يجني ربحا أو منفعة من أعمال أو خدمات تقدم من أحد ضحايا الاتجار بالبشر وتشكل إحدى حالات الاستغلال الواردة في هذا القانون مع علمه بذلك، مالم يكن المستفيد مرتكبا لجريمة الاتجار أو مساهما أو شريكا فيها. وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد على خمس سنوات وبغرامة مالية لا تقل عن ثلاثمائة ألف ريال ولا تزيد على مليون ريال إذا كان الضحية طفلاً أو إمرأة.

وإذا كان قيمة الربح أو النفع العائد أكثر من الحد الأقصى للغرامة في أي من الفقرتين السابقتين فتكون الغرامة بما يساوي قيمة الربح أو النفع العائد 29 على أن لا تقل عن الحد الأقصى للغرامة .

مادة (19): يجب على كل من علم بارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون أو بالشروع فيها أو حصل على معلومات أو إرشادات تتعلق بها ولم يبلغ السلطات المختصة مقابل حصوله على منفعة مادية أو معنوية، ولا يسري حكم هذه المادة إذا كان من امتنع عن الإبلاغ زوجا للجاني أو كان من أحد أصوله أو فروعه أو إخوته 31.

مادة (21): 23 مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسن النية يُحكم في جميع الأحوال بمصادرة الأموال أو الأمتعة أو وسائل النقل أو الأدوات التي استعملت أو التي من شأنها أن تستعمل في ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون أو المتحصلة منها.

مادة (22): إذا بادرأحد الجناة بإبلاغ أي من السلطات المختصة بالجريمة ومرتكبيها قبل علم السلطات بها تقضي المحكمة بإعفائه من العقوبة إذا أدى البلاغ إلى ضبط باقي الجناة 33 .

وللمحكمة الإعفاء من العقوبة الأصلية إذا حصل الإبلاغ بعد علم السلطات المختصة وقبل إقفال باب المرافعات الختامية وادى إلى كشف باقي الجناة وضبطهم وضبط الأموال المتحصلة من الجريمة .
ولا تنطبق أي من الفقرتين السابقتين إذا نتج عن الجريمة وفاة المجني عليه أو إصابته بمرض لا يرجى الشفاء منه أو بعاهة مستديمة أو صاحب الجريمة جريمة اغتصاب وكان الجاني مساهماً في الجريمة بوصفه فاعلاً أو محرضاً أو شريكاً فيها، ولا تخل أحكام العفو الواردة في هذه المادة بالحدود الخاصة للغير 34.

الفصل الرابع
مسؤولية الناقل والأشخاص الاعتبارية

مادة (23): يجب على الناقل التحقق من حمل المسافرين لوثائق صحيحة لدخول الدولة المستقبلة، ويعاقب الناقل بغرامة لا تقل عن خمسين الف ريال ولا تزيد على خمسمائة الف ريال إذا تبين أن إحدى جرائم الاتجار بالبشر قد وقعت نتيجة عدم مراعاته للقوانين واللوائح والقرارات النافذة 35 وإذا كان الناقل شخصاً اعتباريا فتضاعف الغرامة بما لا تقل عن مائة الف ريال ولا تزيد على مليون ريال.

مادة (24): مع عدم الإخلال بالعقوبات المقررة في هذا القانون تقضي المحكمة على الناقل متى كان عالما بجريمة الاتجار بالبشر بنفقات سكن ومعيشة الضحايا ومرافقيهم من اطفالهم لحين انتهاء الإجراءات القضائية والإدارية الخاصة بهم، وكذا بنفقات إعادة الضحايا الأجانب إلى بلدانهم الأصلية 36.

مادة (25): يعاقب المسئول عن الإدارة الفعلية للشخص الاعتباري بذات العقوبة المقررة للجريمة على أن القانون إذا ارتكبت الجريمة باسم الشخص الاعتباري أو لصالحه بواسطة أحد العاملين لديه متى ثبت علم المسئول بذلك أو إذا ارتكبت الجريمة بسبب إخلال المسئول بواجبات وظيفته، ويكون الشخص الاعتباري مسئولا بالتضامن عن الوفاء بما يحكم به من عقوبات مالية وتعويضات وللمحكمة أن تقضي بوقف نشاط الشخص الاعتباري لمدة لا تتجاوز سنة.

وتأمر المحكمة في الحكم الصادر بالإدانة بنشره على نفقة الشخص الاعتباري في صحيفتين واسعتي الانتشار وذلك كله دون الإخلال بالمسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي مرتكب الجريمة 37.

وفي حالة العود للمحكمة أن تقضي بإلغاء تسجيل الشخص الاعتباري أو حله وتصفيته 38.

الفصل الخامس
حماية الضحايا

مادة (26) : 39

1 – لا يُعتد برضا وموافقة الضحية على الاستغلال في أي من جرائم الاتجار المنصوص عليها في هذا القانون .
2 – لايشترط لتحقق جريمة الاتجار بالطفل أو عديم الأهلية استعمال أي وسيلة من وسائل الإستغلال المنصوص عليها في الفقرة (4) من المادة (2) من هذا القانون ولا يعتد في جميع الأحوال برضاه أو برضا المسئول عنه أو وليه.

مادة (27): لايعد الضحية مسئولاً مسئولية جزائية أو مدنية عن أي جريمة من جرائم الاتجار بالبشر متى نشأت أو ارتبطت مباشرة بكونه مجنياً عليه 40.

مادة (28): يعفى الضحية من العقوبات المقررة عن مخالفة قوانين الهجرة والجنسية والإقامة متى ارتبطت مباشرة بكونه ضحية من ضحايا الاتجار بالبشر .

مادة (29): تطبيق العقوبات المقررة في هذا القانون لا يسقط حق الضحية في المطالبة بالتعويض عن الضرر المادي والمعنوي 41.

مادة (30): يجب على السلطات المختصة في جميع مراحل الاستدلال أو التحقيق أو المحاكمة في جرائم الاتجار بالبشر العمل على :-
1 – التعرف على الضحية وتصنيفها والوقوف على جنسها وحالتها و هويتها وجنسيتها وعمرها لضمان تقديم الحماية والرعاية لها 42 وإبعاد أيادي الجناة عنها.
2– كفالة حقوق الضحية الآتية :
أ- الحق في سلامتها الجسدية والنفسية والمعنوية.
ب- الحق في صون حرمتها الشخصية وهويتها.
ج- الحق في الحفاظ على سرية المعلومات والبيانات الشخصية المتعلقة بها43 .
د- الحق في تبصيرها بوضعها القانوني وبالإجراءات الإدارية والقانونية والقضائية ذات الصلة وحصولها على المعلومات المتعلقة بها باللغة التي تفهمها.
ه- الحق في الاستماع إليها وأخذ آرائها ومصالحها بعين الاعتبار في كافة مراحل الإجراءات الجزائية بما لا يخل بحقوق الدفاع.
و- الحق في الحصول على المساعدة القانونية وعلى الأخص الحق في الاستعانة بمحام في مرحلتي التحقيق والمحاكمة، فإذا لم يكن الضحية قد اختار محامياً وجب على النيابة العامة أو المحكمة بحسب الأحوال أن تندب له محامياً، طبقاً للقواعد المقررة في قانون الإجراءات الجزائية 44.
ز- الحق في توفير العنصر النسائي المتخصص عند إجراء التحقيقات الخاصة بضحايا الاتجار من النساء وفي أماكن احتجازهن ورعايتهن وإيوائهن .

مادة (31): يراعى منح الضحية الأجنبي إقامة مؤقتة لحين التعافي والانتهاء من إجراءات التحقيق والمحاكمة متى اقتضى الأمر ذلك 45 ويمكن الاستعانة بالمنظمات الدولية ذات الصلة لتقديم المساعدة اللازمة للضحايا خلال مدة تواجدهم في إقليم الجمهورية.

مادة (32): تتخذ السلطات الحكومية المختصة بالتعاون والتنسيق مع الجهات غير الحكومية ذات الصلة التدابير الكفيلة بتوفير الحماية المناسبة لضحايا الاتجار والعمل على تهيئة الظروف المناسبة لمساعدتهم ورعايتهم صحياً ونفسياً واجتماعياً وإعادة تأهيلهم ودمجهم في المجتمع مع مراعاة الحقوق الأساسية والكرامة الإنسانية، كما تعمل على إعادة الضحية إلى وطنه على نحو سريع وآمن إذا كان أجنبياً غير مقيم بشكل دائم في الجمهورية 46 .

مادة (33): على المحكمة أو النيابة خلال فترة التحقيق والمحاكمة إلزام الجهات المختصة باتخاذ الإجراءات الكفيلة بتوفير الحماية للضحايا والشهود وعدم التأثير عليهم وما قد يقتضيه ذلك من عدم الإفصاح عن هويتهم، دون الإخلال بحق الدفاع وبمقتضيات مبدأ المواجهة بين الخصوم.

مادة (34): توفر الدولة دور إيواء وأماكن إحتجاز 47 مناسبة لإقامة ضحايا جرائم الاتجار بالبشر تكون منفصلة ومستقلة عن الأماكن المخصصة للجناة،تكفل الرعاية اللازمة للضحايا و تسمح باستقبالهم لذويهم ومحاميهم وممثلي الجهات المختصة مع إيلاء عناية خاصة بالنساء والأطفال وذوي الإعاقة وتطبيق سائر الضمانات المقررة بهذا الشأن في التشريعات النافذة .

مادة (35): تتولى وزارة الخارجية من خلال بعثاتها الدبلوماسية والقنصلية بالخارج تقديم كافة المساعدات اللازمة للضحايا اليمنيين في جرائم الاتجار بالبشر وذلك بالتنسيق مع السلطات المختصة في الدول المعتمدة لديها وعلى الأخص إعادتهم إلى الجمهورية على نحو امن وسريع .

مادة (36): تتولى 48 الجهات المختصة في الدولة عبر وزارة الخارجية التنسيق مع السلطات المعنية في الدول الأخرى لتسهيل عودة الضحايا الأجانب إلى بلدانهم الأصلية مع إيلاء الاعتبارات الواجبة لسلامتهم وأمنهم ، وفقا للتشريعات النافذة و الإجراءات المعمول بها .

مادة (37): 49 يجب على الدولة العمل على إعادة دمج الضحايا اليمنيين في المجتمع بتوفير برامج تعليم وتدريب وتأهيل لهم من خلال المؤسسات الحكومية و غير الحكومية ذات الصلة.

مادة (38): ينشأ صندوق لمساعدة ضحايا الاتجار بالبشر، يكون له الشخصية الاعتبارية العامة يخضع لإشراف رئيس مجلس الوزراء ويتولى تقديم المساعدات المالية للضحايا ممن لحقت بهم اضرار ناجمة عن أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ويصدر بتنظيم الصندوق وتحديد اختصاصاته الأخرى وموارده ومصادر تمويله وآليات صرفها قرار من رئيس مجلس الوزراء، وتؤول حصيلة الغرامات المحكوم بها في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون والأموال والأدوات ووسائل النقل التي يحكم بمصادرتها إلى الصندوق مباشرة وللصندوق أن يقبل التبرعات والمنح والمساعدات والهبات غير المشروطة من الجهات الوطنية الحكومية وغير الحكومية والمنظمات الدولية ذات العلاقة.

الفصل السادس
اللجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر

مادة (39): تنشأ بموجب هذا القانون لجنة تسمى (اللجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر) تكون لها شخصية اعتبارية عامة وميزانية مستقلة ضمن الميزانية العامة للدولة .

مادة (40): تعتبر اللجنة الجهة التنسيقية والاستشارية للجهات ذات العلاقة فيما يتعلق بمنع ومكافحة الاتجار بالبشر وهي الجهة المعنية بتنسيق ومتابعة تنفيذ هذا القانون، ولها في سبيل ذلك ممارسة الاختصاصاتالآتية :
1 – اقتراح ووضع السياسات العامة لمنع ومكافحة الاتجار بالبشر وحماية الضحايا وإعداد البرامج وخطط العمل والآليات اللازمة لتنفيذها بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.
2 – إنشاء قاعدة بيانات تتضمن كافة المعلومات والبيانات 50 الإحصائية عن كل ما يتعلق بمنع ومكافحة الاتجار بالبشر وحماية الضحايا وتزويد الجهات المعنية بها وفقا للإجراءات التي تعتمدها في هذا الشأن.
3 – مراجعة التشريعات النافذة الصلة بمنع ومكافحة الاتجار بالبشر واقتراح التعديلات اللازمة لتطويرها ومواءمتها للاتفاقيات والمواثيق الدولية ذات العلاقة المصادق عليها 51.
4 – إعداد الدراسات والبحوث العلمية ذات الصلة بهدف تطوير آليات وإجراءات منع ومكافحة الاتجار بالبشر وحماية ورعاية الضحايا 52.
5 – إعداد تقاريرسنوية عن الإجراءات والتدابير التي اتخذتها الدولة لمنع ومكافحة الاتجار بالبشر بالتنسيق مع الجهات المختصة. 53
6 – تبادل المعلومات والخبرات المتعلقة بإجراءات منع ومكافحة الاتجار بالبشر وحماية الضحايا مع اللجان والوحدات النظيرة على المستوى الدولي والإقليمي.
7 – تنسيق جهود التعاون الدولي المتعلقة بمنع ومكافحة الاتجار بالبشر بين الجمهورية والدول الأخرى والمنظمات الإقليمية والدولية والجهات ذات العلاقة وفقا للإجراءات القانونية المتبعة.
8 – المشاركة في المؤتمرات والمنتديات وورش العمل الإقليمية والدولية المتعلقة بمنع ومكافحة الاتجار بالبشر 54.
9 – إعداد وتنفيذ البرامج التدريبية التخصصية للمعنيين بمنع ومكافحة الاتجار بالبشرخاصة ظاهرة الاتجار بالأطفال وتهريبهم عبر الحدود الوطنية بالتنسيق والتعاون مع الجهات المعنية .
10 – تقديم المقترحات للجهات ذات العلاقة لوضع تدابيرمناسبة تكفل ممارسة الرقابة داخل الجمهورية وعبرمنافذها الحدودية لمنع ومكافحة الاتجار بالبشر.
11 – التعاون مع الجهات الرسمية ومؤسسات المجتمع المدني والمنظمات الإقليمية والدولية ذات الصلة لنشرثقافة إعلامية مناسبة لتوعية المجتمع بمخاطروأضرار جرائم الاتجار بالبشر.
12 – متابعة مستوى تنفيذ التزامات اليمن الدولية الناشئة عن الاتفاقيات الدولية المصادقة عليها ذات الصلة بمنع ومكافحة الإتجار بالبشروفع تقارير بشأنها إلى الحكومة .
13 – التنسيق مع صندوق مساعدة الضحايا لتقديم المساعدات اللازمة لضحايا جرائم الاتجار المنصوص عليها في هذا القانون ومتابعة مستوى التنفيذ 55.
14 – أي مهام أخرى تقتضيها طبيعة عمل اللجنة وفقاً لأحكام هذا القانون ولائحتها التنفيذية .

مادة (41): يتم تنظيم اللجنة وتحديد اختصاصاتها الأخرى وتشكيلها من الجهات ذات العلاقة بقرار جمهوري بناءً على عرض رئيس مجلس الوزراء وفقاً لمعايير التخصص والكفاءة والتأهيل والخبرة في مجال عمل اللجنة و يراعى في تشكيلها تمثيل المرأة ومنظمات المجتمع المدني ذات العلاقة.

أحكام ختامية

مادة (42): تسرى فيما لم يرد به نص في هذا القانون الأحكام الواردة في القوانين النافذة الأخرى.

مادة (43): تصدر اللائحة التنفيذية لهذا القانون بقرار من رئيس مجلس الوزراء .

مادة (44): يعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية – صنعاء
بتاريخ : / /1434هـ
الموافق : / / 2013م

المشير/ عبدربه منصور هادي
رئيس الجمهورية

هوامش

1 – اعيدت صياغة التعريف لتصبح اكثر انضباطاً في الصيغة والمعنى وكذلك إضافة حرف (الكاف) لتحديد انواع الاستغلال واشكاله على سبيل المثال وليس الحصر ، كما تم إضافة عبارة (حالة الضعف أو بالإكراه) بعد كلمة (التسول) كون التسول في حد ذاته لا يمثل جريمة اتجار بالبشر إلا اذا ارتبط بكونه تم استغلالاً لضحية يعاني حالة ضعف جسدي كالمعاق وغيره أو باستخدام وسائل أكره .
2– حتى يتم توضيح الشخص المستخدم لذا تم اضافة وتعديل النص كما هو واضح اعلاه واضافة (شهواته غير المشروعة) واستبدال كلمة (استخدام شخص) بعبارة(قيام شخص بإستخدام شخص) واضافة كلمة (جنسيا) لتوضيح معنى الاستخدام للشخص بانه الاستخدام الجنسي. وحذف كلمة (اداء) قبل كلمة (عروض) كون العبارة السابقة قد تفيد تأدية عمل أو عرض .
3 – الممارسات الشبيهة بالرق (وفقا للتعريف الوارد بالقانون العربي الاسترشادي لمكافحة جرائم الاتجار بالبشر) كون التعريف اكثر دقة ووضوح وتم اضافة تعريفات لكل من (الإيسار ، التفانة)
4 – تم تعديل كلمة (الوعد) بكلمة(القيام) وحذف عبارة (أو تزويجها فعلا) كون المادة تتحدث عن الزواج القسر وليس الوعد بالزواج
5 – تحذف عبارة (عيني يدفع) واستبدالها بكلمة (منفعة) حتى يتم توضيح المسألة الخاصة كون البدل المالي هو عيني .
6 – تحذف التعريفات الخاصة بالشبكة المعلوماتية وكذا الموقع الالكتروني كون هذين التعريفين لهما قانون خاص يعرفهما بصورة أشمل وادق وليست من صلب اختصاص هذا القانون .
7– (حذفت عبارة وبشكل مباشر أو غير مباشر في نهاية الفقرة) وتحذف ايضا وحدها أو مع غيرها .
8 – إعادة صياغة تعريف الضحية لتكون اكثر انضباطاً وحذف عبارة (مباشر) كون الضرر قد يكون مباشرا أو غير مباشر وكلمة الضرر اعم واشمل تحتمل المباشر وغير المباشر .
9 – تم تعديل عبارة (من غير اليمنيين) بعبارة (أيا كان جنسيته) حتى تشمل اليمني وغير اليمني المرتكب للجريمة خارج الجمهورية اليمنية .
10 – حفاظاً على حماية الضحايا في حال ان بعض الدول لا تجرم او تعاقب على بعض الجرائم المتعلقة بجريمة الاتجار بالبشر .
11 – تم إضافة كلمة (الأجنبي) في هذه الحالة و تعديل نص العبارة (ولم يتم تسليمه) بالعبارة (ما لم يتم تسليمه) حتى لا يشمل التسليم المواطن اليمني .
12 – إضافة مادة جديدة للتعاون الدولي في مجال مكافحة الاتجار بالبشر نظراً لأهمية التعاون الدولي القضائي والأمني في هذا المجال وهو ما لا يتأتى إلا من خلال تطبيق القواعد المنصوص عليها في الاتفاقيات الإقليمية والدولية التي تكون اليمن طرفا فيها ،وهو ما يعطي للقاضي الاختصاص لإعمال قواعد الدولي كوسيلة هامة لمكافحة الاتجار بالبشر وهذا ينسجم مع أحكام الفصل الرابع المتعلق بنطاق تطبيق هذا القانون .
13 – نقلت المادة (2) من مسودة المشروع المقدم من وزارة العدل إلى الفصل الخامس حماية الضحايا كون هذه المادة تتعلق بحماية الضحية وليست نوعا من أنواع الجرائم وتحدد لها عقوبة كما هو واضح من عنوان هذا الفصل .
14 – إعادة صياغة مادة لتكون اكثر انضباطاً .
15 – إعادة صياغة المادة لتكون اكثر انضباطاً مع تخفيض الحد الأدنى ليشمل كل الأفعال التي تندرج ضمن جرائم الاتجار بالبشر البسيطة والمشددة فيما لم يرد به نص
16 – (توصيات تضاف عقوبة الغرامة مطروح للنقاش مع اللجنة التي أعدت القانون) .
17 – تم حذف كلمة (الحيلة) كونها مجرمة وتم تحديد العقوبة لها في نص المادة السابقة ، وأيضا لا تدخل ضمن الجرائم المشددة التي يحتاج لها عقوبة مشددة
18 – (حذف عبارة أو أكثر من شخص).
19 – تم إضافة عقوبة خاصة لبيع وشراء أي إنسان باعتبارها من الجرائم الخطرة والتي يجب تشديد العقوبة فيها ولأنها جريمة قائمة بذاتها ولولم يقصد بها الاستغلال حسب نص الفقرة (4) من المادة (2) .
20 – تم النص على عقوبة الإعدام تعزيراً في هذا الحكم فقط لحالة الوفاة الناتجة عن جريمة من جرائم الاتجار بالبشر وفي حالة تنازل اولياء الدم عن القصاص وهو تعزيز مكافحة الاتجار بالبشر وعدم إفلات الجاني من العقاب .
21 – قسم هذه المادة إلى مادتين لتوضيح الاحكام وعدم تداخلها وطبيعة إنشاء المواقع اللالكترونية .
22 –